مَدى فاعلية التحكيم الدولي تحت مظلة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي دَراسة مُقارنة

ا. د. نظام جبار طالب
كلية القانون جامعة القادسية
nidham.talib@qu.edu.iq

ليث حيدر عجة
كلية القانون جامعة القادسية
law.mas.20.35@qu.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٥-٢-٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٢-٥-٢٠٢٢

المستخلص.

يتناول البحث مدى فاعلية التحكيم الدولي تحت مظلة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي والذي يمثل خطوة من الخطوات الجدية التي يسعى فيها العراق نحو تبني نظام التحكيم المؤسسي، وتلعب مراكز التحكيم دوراً اساسياً في توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي عموماً، وهي الخطوة التي لا غنى عنها، ويستعرض البحث المشكلات التي ترافق إدارة العملية التحكيمية في ضوء القواعد الخاصة بالمركز ومحددات قانون المرافعات المدنية العراقي، لتحديد مدى فاعليته وملائمته ليكون المؤسسة التحكيم التي تعكس النهوض بواقع التحكيم التجاري الدولي في العراق.

الكلمات المفتاحية: الفاعلية، مراكز التحكيم، التجارة الدولية، هيئة التحكيم

Abstract

The research deals with the effectiveness of international arbitration under the umbrella of the Iraqi Center for International Commercial Arbitration، which represents one of the serious steps in which Iraq seeks to adopt the institutional arbitration system، and arbitration centers play a key role in providing the necessary guarantees to encourage foreign investment in general، which is an indispensable step. The research reviews the problems that accompany the management of the arbitral process in light of the rules of the Center and the determinants of the Iraqi Civil Procedure Code، to determine its effectiveness and suitability to be the arbitration institution that reflects the advancement of the reality of international commercial arbitration in Iraq.

Keywords: **Effectiveness، arbitration centers، international trade، arbitral tribunals**.

المقدّمة

إن فاعلية التحكيم تستمد من مباشرة مراكز وهيئات التحكيم للتشريعات المنظمة له، وتقديم الخدمات الاستشارية للأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بتحرير الاتفاقات الخاصة بالتحكيم فيما بينهم أو تسيير الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية بما يضمن اختيار اكثر العناصر كفاءة للقيام بمهمة المحكمين وصولاً للمساعدة في تنفيذ الأحكام الصادرة، وعلى مستوى العراق أُسس المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في عام ٢٠٠٩ بناءً على قرار مجلس إدارة غرفة تجارة النجف كأول مبادرة لوجود مركز تحكيمي

في مجال حسم المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في العراق.

بات وجود مراكز للتحكيم المؤسسي أهمية في مختلف النشاطات الاقتصادية، وذلك لما توفره من أليات لحل المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية، إذ إن لانتقال القيم الاقتصادية عبر الحدود دور في ظهور أشكال جديدة من المعاملات الدولية تختلف عن العقود بصيغها التقليدي، إلا إن فعالية التحكيم المؤسسي مرهون بأمور عدة أبرزها القواعد المعتمدة من قبل مركز التحكيم كذلك التناغم بينها وبين القانون الوطني في بلد التحكيم

سنقسم هذه الدراسة على مطلبين نخصص الأول لبحث تسوية النزاع المعروض أمام المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث حجية الحكم الصادر أمام المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الأول
تسوية النزاع المعروض أمام المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

تتحدد سلطة المحكم في تسيير إجراءات العملية التحكيمية[١]، بموجب اتفاق الأطراف وقواعد المركز في حالة التحكيم المؤسسي مع التقييد بنصوص القانون الإجرائي لبلد مكان التحكيم ، [٢] وتبدأ سلطاته من لحظة فحص اتفاق التحكيم لحين إصدار الحكم، ويكون كالقاضي العادي فيما يتعلق بضرورة الالتزام بمبادئ التقاضي الأساسية كالمساواة بين الخصوم وإدارة الجلسات واحترام حقوق الدفاع وتنظيم المواعيد وغيرها، [٣] وعلى ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قواعد التحكيم الخاصة بالمركز العراقي للتحكيم التجاري العراقي بأن: " يعامل طرفا النزاع على قدم المساواة مع إعطاء كل طرف الفرصة الكاملة لشرح وجهات نظره وتقديم دفوعه ومستنداته في أية مرحلة من مراحل الإجراءات"، ويخلو قانون المرافعات العراقي من نص صريح يؤكد ذلك بخلاف المشرع المصري الذي أورد نصاً صريحاً في المادة (٢٦) من قانون التحكيم المصري والتي تنص على: " يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه"[٤]، وأخذت به المادة (١٧) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي والتي نصت على: " مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، شريطة إن تعامل الأطراف على قدم المساواة وان تهيئ لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه".

وانطلاقاً من سلطة المحكم في تسيير الإجراءات ضمن العملية التحكيمية له إن يتخذ التدابير المؤقتة والتحفظية القائمة على فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للخصوم، ويلعب دور في حماية المراكز القانونية للأطراف وسد النقص والقصور في وسائل حماية الحق العادية. ولتلك التدابير مفهومين: الأول واسع تعرف التدابير بموجبه بأنها كل إجراء يهدف إلى تأمين السير الطبيعي لإجراءات الخصومة، وأخر ضيق يراد بالتدابير في ظله بأنها: الإجراءات التي تسبق تنفيذ الحكم أي يكون الغرض منها تنفيذ الحكم[٥]، ويذهب الباحث إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لما ينسجم مع الواقع العملي، إذ يتخذ المحكم في سبيل تسيير الإجراءات العديد من

الإجراءات التحفظية التي لا يكون الغرض منها تنفيذ الحكم بقدر المحافظة على الحقوق تمهيداً للفصل في النزاع وهذا ما ينسجم مع فكرة التدبير التحفظي والمؤقت.

ولم تعرف قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي تلك التدابير، وكان الأجدر أفراد نص لبيان تلك التدابير إسوةً بقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري إذ عرفت الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي تلك التدابير بأنها: " التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي تأمر بموجبه هيئة التحكيم احد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة" وجاء التعريف مطابقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من قواعد الأونسيترال لسنة ٢٠١٣ والتي عرفت التدابير المؤقتة بأنها: " التدبير المؤقت هو أي هو أي تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم احد الأطراف في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائياً..."، وتمنح مراكز التحكيم المحكم هيئة كانت ام محكم مفرد سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة[٦]، إذ نصت المادة (١٠) من قواعد المركز على: " يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على إن يكون للمحكم أو لهيأة التحكيم بناءً على طلب احدهما، إن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من التدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع..."، وحقيقةً إن ذلك منسجم مع القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي في ما يتعلق بسلطات المحكم والتي تقضي بإتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات العراقية على: " يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات..."[٧]، ومن ثم إن له إن يتخذ مثل هذه التدابير – المؤقتة والتحفظية- بما له من سلطة كقاضي اتفاقي

أما مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي فيمنح هو الآخر المحكم أو هيئة التحكيم سلطة اتخاذ تلك الإجراءات بموجب المادة (٢٦) من قواعد المركز والتي تنص على: " ١- لهيئة التحكيم إن تأمر بناء على طلب احد الأطراف باتخاذ تدابير مؤقتة"، وبذات المعنى اخذ قانون التحكيم المصري في المادة (٢٤) تحديداً الفقرة (١) والتي نصت على: " يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على إن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب احدهما إن تأمر أيا منهما باتخاذ ما ترام من تدابير مؤقتة..." وتؤكد قواعد الأونسيترال لسنة ٢٠١٣ تلك السلطة في الفقرة (١) من المادة (٢٦) والتي تنص على: " ١- يجوز لهيئة التحكيم إن تصدر تدابير مؤقتة بناءً على طلب احد الأطراف."

أما فيما يخص سرية الجلسات، وكما هو معروف للجميع إن ابرز سمات نظام التحكيم هو السرية، [٨] وتعدّ هذه الأخيرة من اهم مرتكزات التحكيم التجاري الدولي على الرغم مما يتعرض له من انتقادات واسعة[٩]، ومن ثم إن الأصل هو إن تكون الجلسات غير معلنة وهذا ما أكده المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي في قواعده تحديداً بموجب الفقرة (١٦) من المادة (١٣) والتي تنص على: " تجرى مرافعة طرفي التحكيم أمام المحكم أو هيأة التحكيم في جلسات سرية، وللمحكم أو لهيأة التحكيم الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة مالم

يتفق الطرفان على غير ذلك"، كذلك قواعد مركز القاهرة الإقليمي في الفقرة (٣) من المادة (٢٨) والتي نصت على: " تكون جلسات المرافعة الشفهية مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك"، وهو ما يؤكده قانون الأونسيترال لعام ٢٠١٣ في الفقرة (٣) من المادة (٢٨) والتي تنص على: " تكون جلسات الاستماع مغلقة ما لم يتفق على خلاف ذلك".

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر من المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي

تنتهي عملية التحكيم بصدور حكم التحكيم الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه[١٠]، فتُشير المادة (٢٠) من الباب السادس (حجية أحكام التحكيم وتنفيذها والطعن فيها) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي ، إلى حجية الحكم التحكيمي والتي نصت على: " تحوز أحكام التحكيم حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون بلد الإصدار"، فحجية الحكم القضائي وحكم المحكم تعني كلاهما إن ما صدر عنهما هو حكماً عادلاً، بمعنى انه يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة، وأنه صحيح ويوافق القانون وتم مراعاة إجراءات صدوره ويكون له حجية على ما فصل فيه من أمور وعلى الخصوم الممثلين في القضية التي صدر فيها هذا الحكم ولا يحتج به إلا عليهم عملاً بمبدأ نسبية الأحكام[١١]، إذ لا يكون الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ ما لم يتم المصادقة عليه وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات[١٢].

كما إن التساؤل يثار حول آلية وجهة الطعن في الحكم الصادر من المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي، فما هو الموقف من الطعن بأحكام التحكيم تحديداً في كلاً من قواعد المركز وقانون المرافعات العراقي من هذا الحكم؟

تنص المادة (٢١) من قواعد المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي على: " يخضع الطعن في أحكام التحكيم للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون بلد الإصدار ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، وتختلف مواقف التشريعات من مسألة الطعن بقرارات التحكيم، بين من يجيز الطعن وعلى نحو واسع ومباشر وبين من لا يجيزه إلا في حالة البطلان، فهناك تشريعات ومنها العراقي لم تجيز الطعن في القرار التحكيمي إلا في دعوى البطلان[١٣]، إذ نصت المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية على: " يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة، إن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها إن تبطله في الأحوال الآتية:

١. إذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية أو بناءً على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق.
٢. إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون.
٣. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة.
٤. إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار"[١٤].

وما يجدر الإشارة له إن المشرع العراقي أجاز الطعن في قرار المصادقة الصادر من المحكمة المختصة الخاص بقرار التحكيم بكافة

طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عدا ما تعلق منها بالاعتراض على الحكم الغيابي وهو ما نصت عليه المادة (٢٧٥) من ذات القانون إذ نصت على: " الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقاً للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى المقررة في القانون"، ومن ثم فإنّ من الممكن وفقاً للقانون العراقي الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة من المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي بطلب إبطاله أمام المحكمة المختصة التي تسلمت قرار التحكيم من المحكمين، كما ويمكن الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة المذكورة حول القرار التحكيمي عدا الاعتراض على الحكم الغيابي إذا لم يكن أحد الطرفين قد اسقط حقه بالطعن، ذلك إن طريق الاعتراض قد يفتح الباب مشرعاً لكل من يريد الاعتراض وإطالة أمد النزاع إن يتغيب عن حضور إجراءات التحكيم وبذلك فإنه يناقض أسس التحكيم العامة القائمة على السرعة في حسم المنازعة.[١٥]

أما بالنسبة لمركز القاهرة الإقليمي فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من قواعد المركز على: " تصدر جميع أحكام التحكيم كتابةً، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، ويجب على الأطراف تنفيذ جميع أحكام التحكيم دون تأخير"، ويحظر التشريع المصري الطعن في حكم التحكيم مطلقاً ولا يسمح به إلا بدعوى البطلان الأصلية، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٢) من قانون التحكيم على: " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[١٦]، وعلى ذلك لا تقبل أحكام التحكيم في ظل القانون المصري الطعن فيها بالاستئناف، كما لا تقبل الطعن فيها بالنقض، ومن ثم لا يبقى أمام المحكوم ضده إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم الأصلية عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون التحكيم المصري والتي نصت على إن: " يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ٥٣و ٥٤ "[١٧].

وقد كان للقضاء المصري موقفه الخاص من وجوب التنفيذ لحكم المحكم[١٨]، ففي قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر جاء فيه: " الأصل في التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة مجرداً من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه بعد إن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ولا يجوز بحال إن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية أو محتملاً ذلك إن التحكيم مصدره الاتفاق إذ يحدد طرفاه – وفقاً لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن إن تعرض لهما واليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكّمون عند البت فيها ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيع قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من

أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد منه سلطاتهم ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة"[١٩].

ويرى الباحث إن فاعلية حكم التحكيم الصادر من المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي تنبثق من وجود تشريع وطني متناغم مع توجه الدولة الداعم للتحكيم التجاري الدولي والذي دفعها إلى الانضمام إلى اتفاقيات معنية بهذا الخصوص كاتفاقية نيويورك، وهو ما يفتقده التشريع العراقي في الوقت الحالي، بل على العكس حكم التحكيم الأجنبي في الوقت الراهن عرضة للإبطال من قبل القضاء الوطني استناداً لنصوص قانون المرافعات المدنية المعدل وهو ما لا ينصب في مصلحة النهوض بواقع التحكيم التجاري العراقي حقيقةً، إذ يكون قرار المحكمة واحداً من احتمالات أربعة: الأول المصادقة على حكم التحكيم ليتمتع بالقوة التنفيذية، رفض المصادقة وإعادة الدعوى للمركز للفصل فيها مجدداً، رفض المصادقة والقضاء ببطلانه والنظر في الدعوى من قبل المحكمة، وبديهي إن الإقدام على ذلك يتعارض مع التزامات العراق الدولية وسيعرضه للمسائلة أمام دولة المستثمر الأجنبي المحكوم له

وأخيراً لم يتطرق المركز العراقي للتحكيم التجاري إلى مسألة مسؤولية المحكمين والمركز عما يرتكب من أخطاء أثناء العملية التحكيمية[٢٠] كذلك قانون المرافعات المدنية العراقي، ومن ثم فأن الأمر متروك للقواعد العامة، ويذهب الباحث إلى تأييد قيام مسؤولية المحكم ولكن ليس عن كل ما يقوم به، بل عن الأخطاء التي لا ينبغي له ارتكابها لما لذلك من دور في إن يأخذ المحكم حرصه ليكون بمنأى عن ارتكاب الأخطاء التي تنعكس سلباً على مكانة النظام التحكيمي، أضف إلى ذلك إن ارتكاب المحكم لخطأ لالتزام نصت عليه التشريعات المنظمة للتحكيم هو إضرار لمهنة التحكيم والأطراف الذين اهدروا وقتهم ومالهم وجهدهم بأقل تقدير، في حين إن مركز القاهرة الإقليمي تضمن نصاً ضمن القواعد الخاصة في المركز تعفي الأخير والمحكمين من المسؤولية عما يرتكب من أخطاء ما لم تكن الأخطاء عمدية، إذ نصت المادة (١٦) من القواعد على: " لا يكون المحكمون أو المركز أو موظفوه أو أعضاء المجلس أو اللجنة الاستشارية أو أي شخص تعينه هيئة التحكيم مسئولين تجاه أي شخص عن أي فعل أو امتناع يتعلق بالتحكيم، وذلك فيما عدا حالة الخطأ العمدي"[٢١]، وأن إجراءات الدعوى تقدم وفقاً للقواعد العامة أيضاً وليس وفقاً للمادة (٩) من قانون التحكيم المصري[٢٢]، بحسب الفقه المصري ذلك لان هذه الدعوى ليست من مسائل التحكيم التي يحيلها القانون للقضاء، كما يجوز إن يتم رفع الدعوى حتى وان كانت خصومة التحكيم لا تزال قائمة دام إن الخطأ قد حدث[٢٣].

الخاتمة

في نهاية بحثنا (**مَدى فاعلية التحكيم الدولي تحت مظلة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدول دَراسة مُقارنة**) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نبينها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. يقترح الباحث تنظيم مسألة مسؤولية المحكمين العاملين في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي بنص خاص يحدد

ضوابط تلك المسؤولية لتجنب الاجتهاد وفقاً للقواعد العامة.

٢. تبين للباحث إن الدور التحكيمي للمركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يفترض إن أطرافا قد ضمنوا عقدهم شرطاً نموذجياً ينص على إن ما ينشأ بينهم من نزاعات بمناسبة تنفيذ عقدهم تتم تسويته عن طريق المركز محل الدراسة، أو إن نزاعاً قد نشأ فتنفق اطرافه على احالته للمركز، وان الاتفاق على تلك الاحالة تغل يد القضاء مبدئياً من النظر في النزاع.

٣. على الرغم من تواضع الخبرة في مجال التحكيم في المركز العراقي للتحكيم التجاري الدول تبين للباحث قصور معالجة النظام الداخلي للمركز مع مسألة التعامل مع الخبرات الأجنبية التي ينبغي إن يضمها المركز في مجال التحكيم حين قصر العضوية بحاملي الجنسية العراقية فقط.

ثانياً: المقترحات

١. دعوة المشرع العراقي الى الإسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي، على إن تلغى النصوص الواردة بباب التحكيم ضمن قانون المرافعات المدنية وتبقى الاجراءات التي تمت فيما قبل صحيحة، بما ينسجم مع التوجهات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي لا سيما إن العراق دولة بحاجة لجذب الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتحكيم على اعتبار انه الوسيلة الامثل لتسوية منازعات التجارة الدولية، على إن يعاد النظر في النص المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك باستبعاد آلية المصادقة الحالية والتي لا تختلف عن نص المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات، وعدم اعتماد موضوع المصادقة ليكون للحكم قوة تنفيذية مباشرة والاكتفاء باللجوء الى الاعتراض على الحكم التحكيمي بدعوى البطلان، ليكون لحكم التحكيم الصادر في العراق ذات القوة التنفيذية للأحكام القضائية الوطنية تماشياً مع التوجه الذي اخذت به اتفاقية واشنطن، ويكون النص في قانون التحكيم التجاري العراقي على النحو الآتي: (**يعتبر حكم التحكيم الصادر في العراق وفقاً لأحكام هذا القانون ملزماً للأطراف كما لو كان حكماً وطنياً، ويحوز حجية الامر المقضي فيه، ويكون له ذات القوة التنفيذية، ولا يشترط لتنفيذه حصول المصادقة عليه، إلا إن لكل ذي مصلحة الطعن بالحكم بدعوى البطلان**).

٢. لضمان حسن إدارة المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي يقترح الباحث إعادة النظر في المادة المتعلقة بالهيكل الوظيفي للمركز الوارد في النظام الداخلي له وهي المادة (٧) من النظام الداخلي والاخذ بالتقسيم الوارد في الهيكل الوظيفي لمركز القاهرة الاقليمي.

الهوامش

(١)تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت بحسب الفقرة (٣) من المادة (١٣) من قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي من: " اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر"، ويقابل هذا النص الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد مركز القاهرة الإقليمي والتي تنص على: " تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت من تاريخ تسلم المدعى عليه لإخطار التحكيم".

(٢) يشمل التحكيم الدولي عددًا من القواعد التي قد تختلف من حالة إلى أخرى وفقًا لاختيار الإطار المؤسسي للتحكيم أو، إذا لم يتم اختيار إطار مؤسسي، إلى القواعد الخاصة التي اتفق عليها الأطراف. علاوة على ذلك، يمكن للتشريعات المحلية أن تلعب دورًا مهمًا في العديد من الحالات، ولا سيما في مرحلتي الاعتراف والتنفيذ. ومع ذلك، هناك عدد من القواعد والممارسات المشتركة في أي نوع من التحكيم الدولي. انظر

Gerold Hermann،"The Arbitration Agreement as the Foundation of Arbitration and Its Recognitionby Courts"،ICCA،Congress Series No. 6،1998،p 44.

(٣) في معظم الحالات، لا توجد قواعد إجرائية محددة يتعين على المحكم اتباعها. بشكل أساسي، يجب استيفاء ثلاثة متطلبات من أجل تلبية الحد الأدنى من معيار "السياسة العامة"، والتي تعتبر ذات أهمية لتجنب الطعن اللاحق على الجائزة في مرحلة الاعتراف. هم: الاستماع العادل لكل طرف مع إعطاء الفرصة للرد على الأدلة ضدهم؛ احترام الطابع الخلافي للإجراءات؛ الحصول على القرار بناءً على رأي المحكمين وليس على رأي شخص آخر (الخبراء، إلخ).

Michael Hwang and Rajesh Muttath،"The Role of the Courts of Arbitral Procedures and Other Asian Perspectives"،Arbitration Journal،Volume 68 Number 3،2002،p 372.

(٤) المادة (٢٠) من مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي.

(٥) أبو العلا علي أبو العلا نمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية في مجال التحكيم، دراسة عملية لأهم الصيغ التحكيمية طلبات الأوامر على العرائض- مذكرات الدفاع- أحكام التحكيم الداخلية والدولية، ص٢١.

(٦) المادة (٢٨) من قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) لعام ٢٠١٧.

(٧) الفقرة (اولاً) من المادة (١٧) من مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي.

(٨) السرية هي قضية أساسية في التحكيم التجاري الدولي، وأن العديد من الأطراف يختاروا التحكيم بشكل رئيسي لأن إجراءات التحكيم والقرار الناتج عنه لن يتم الإفصاح عنهم . ولأسباب يسهل تخيلها، إذ لا يرغب رجال الأعمال في إتاحة أسرارهم التجارية أو خطط أعمالهم أو استراتيجياتهم أو عقودهم أو نتائجهم المالية أو أي معلومات تجارية أخرى للجمهور، كما يحدث عادةً في إجراءات المحكمة. التحكيم، كآلية خاصة لتسوية المنازعات، بشكل

عـام، مصـمم لتقـديم وعـد بالسـرية، ومـنح المشـاركين، تحـت مظلـة كبيـرة لمبـدأ اسـتقلالية الحـزب، سـلطة الـتحكم في من قد يكون لديه معرفة بالمسائل محل الجدل و كيف يتم حل هذه الأمور بشكل نهائي.

Baldwin Charles S.،Protecting Confidential and Proprietary Commercial Information in International Arbitration،31 TEX. INT'L L.J. 451 (1996)، p 457.

(٩) يواجـه مبـدأ السـرية مطالبـات بالشـفافية والإفصـاح والسـماح لمختلـف الأطـراف كالمنظمـات غيـر الحكوميـة ومنظمـات المجتمـع المـدني أن تشـارك في الجلسـات سـيما وان كانـت الدولـة أو احـدى مؤسسـاتها طرفـاً في النـزاع، كمـا قـد تسـتوجب القضـايا المصـيرية والحساسـية هـذا الإفصـاح، الأمـر الـذي دفـع الـبعض للقـول أن الإفصـاح سـيكون هـو السـمة المسـتقبلية للتحكـيم التجـاري الـدولي، وعلـى الـرغم مـن وجاهـة أراء المطـالبين بالإفصـاح إلا أن الافـتراض العـام بشـأن السـرية لا يـزال قائمـاً سـواء كـان نتيجـة الاتفـاق أو الـنص القـانوني الأمـر الـذي يقتضـي سـلوك المـنهج الوسـطي الكفيـل بتحقيـق التـوازن وان تكـون المعلومـات متاحـة لكـل مـن لديـه مصـلحة في ذلـك علـى أن يـتم احـترام رغبـة الأطـراف في مـنحهم وسـيلة خاصـة للتقاضـي. لتفاصـيل أكثـر عـن مبـدأ الإفصـاح والشـفافية في مجـال التحكـيم التجـاري الـدولي ينظـر مؤلفـات أسـتاذنا: د. نظـام جبـار طالـب، استكشـاف السـرية كـالتزام جـوهري في التحكـيم التجـاري الـدولي: دراسـة تحليليـة مقارنـة لآراء الـرفض والقبـول، بحـث منشـور في مجلـة القادسـية للقـانون والعلـوم السياسـية، العـدد٢، مجلـد٨، ٢٠١٧، ص٣٣. د. نظـام جبـار طالـب، الثقافـات القانونيـة بـين السـرية والإفصـاح عـن قـرارات التحكـيم التجـاري الـدولي: تقيـيم نقـدي للاتجاهـات المتعارضـة، بحـث منشـور في مجلـة أوروك للعلـوم الإنسـانية، جامعـة المثنـى، العـدد٢، مجلـد١١، ٢٠١٨، ص٤٦٥. د. نظـام جبـار طالـب، فاطمـة علـي رحـيم، إعـادة النظـر في السـرية كميـزة أو مثلبـة في التحكـيم التجـاري الـدولي، بحـث منشـور في مجلـة الكوفـة، العـدد٤١، ٢٠١٨، ص١٩٠-١٩١. كـذلك ينظـر: د. عـلاء النجـار حسـانين أحمـد، نطـاق الالتـزام بالسـرية في التحكـيم التجـاري الـدولي، دراسـة مقارنـة، دار التعلـيم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٧٠.

(١٠) رحـيم حسـن العكيلـي، الاعتراضـان في قـانون المرافعـات المدنيـة (الاعـتراض علـى الحكـم الغيـابي واعـتراض الغيـر)، ط١، المكتبـة القانونيـة، بغـداد، ٢٠١١، ص١٥. د. سـعدون نـاجي القشـطيني، شـرح أحكـام المرافعـات، مطبعـة المعـارف، بغـداد، ١٩٧٢، ص٢٩٦. د. أحمـد أبـو الوفـا، نظريـة الأحكـام في قـانون المرافعـات، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٩٠، ص٢٤. د. نبيـل إسـماعيل عمـر، سـلطة القاضـي التقديريـة، مطبعـة مدرسـة بـون بوسـكو، الإسـكندرية، ١٩٥٨، ص٦٠٥. د. سـليمان مـرقس، مـوجز أصـول الإثبـات في المـواد المدنيـة، دار النشـر للجامعـات المصـرية، القـاهرة، ١٩٥٧، ص٢١١-٢١٤. د. أحمـد أبـو الوفـا، التحكـيم الاختيـاري والإجبـاري، ط٥، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٨٨، ص٢٥٢. د. القطـب محمـد طبليـة، العمـل القضـائي في القـانون المقـارن والجهـات الإداريـة ذات الاختصـاص القضـائي في مصـر، ط١، دار الفكـر العربـي، القـاهرة، ١٩٦٥، ص٢١٥. د. خالـد محمـد العميـرة، نحـو وحـدة قواعـد نظـام التحكـيم المؤسسـي في دولـة الكويـت (دراسـة مقارنـة)، ط١، نشـر بواسـطة معهـد

الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٢١، ص٤٤٩. د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٢١٥.

(١١) علي مصطفى ملحم، تنفيذ الحكم التحكيمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، العدد٦، سوريا، ٢٠١٥، ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

(١٢) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٣) الفقرة (أولاً) من المادة (٣٩) من مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي.

(١٤) المادة (٢٧١) قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل، والمادة (٢٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل.

(١٥) حري بالذكر أن السوابق القضائية لا مكان لها تقريبًا في مثل هذا الإطار على عكس الأمر بالنسبة للتقاضي العادي في الأنظمة الانكلوسكسونية. بدلاً من ذلك، فإن أحكام التحكيم إذا صدرت بدون تسبيب قانون سليم فإنها تكون أحكام ليست مقنعة وتخضع للاعتراض على الاعتراف بها، أو طلبات التفسير أو الإلغاء. وبناء على ذلك تنص المادة ٥٢ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار (الأكسيد) صراحة على أنه يمكن الطعن في أحكام التحكيم من خلال طلب الإلغاء "إذا فشل القرار في ذكر الأسباب التي استند إليها ". أما قواعد الأونسيترال فتعتبر أقل صرامة من حيث أنها تتطلب كمسألة مبدأ أن تحدد هيئة التحكيم الأسباب التي استند إليها قرار التحكيم، لكنها تترك للأطراف عدم التقيد، بالاتفاق، بهذا المبدأ.

Frances Kirkham،"Judicial Support for Arbitration and ADR in the Courts in England and Wales"، Arbitration International، Volume 72 (1)، 2006، p 101.

(١٦) وتقابلها المادة (٤٨) من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

(١٧) المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصري.

(١٨) في قرار لمحكمة النقض المصرية جاء به: " التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، ولأن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم، إلا أن أحكام المحكمين في شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولو كان قابلاً للطعن وتزول بزواله، ولما كان الثابت أن طرفي الخصومة قد لجأ إلى التحكيم فيما كان ناشبًا بينهما من منازعات، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٦٨ فصل فيها وانتهى إلى اعتبار المطعون عليه مشترياً لنصيب الطاعن في المنزل الكائن به شقة النزاع، وكان لم يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف الذي كانت تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق، وكان لا سبيل إلى إقامة دعوى ابتدائية بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعاً لأنه مما يجوز استئنافه والفرصة متاحة لإبداء كل الاعتراضات عليه، فإنّ حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم ويسوغ النعي على حكم المحكمين بالبطلان استناداً إلى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعاً وليس وتراً

أو أن موضوع النزاع لم يحدد في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة في معنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة في التحكيم لم تتبع فيها الأصول والمواعيد المقررة في قانون المرافعات تبعاً لعدم دعوة الطاعن للحضور عملاً بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه فضلاً عن أخطاء موضوعية شابت الحكم – على النحو المفصل بسبب النعي – أياً كان وجه الرأي في هذه الأسباب جميعاً، تبعاً لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية، ولأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام ... ينظر: قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨، غير منشور.

(١٩) يُنظر قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم ١٠٤ سنة قضائية ٢٠، ١٩٩٩.

(٢٠) أن إعفاء المؤسسة أو المحكم من المسؤولية وتمتعهم بالحصانة كان محل جدل فقهي، وما ساهم في فتح باب الخلاف الفقهي هو عدم تعرض التشريعات إلى تلك المسؤولية بالتنظيم الصريح أو حتى بالإشارة الصريحة إلى الحصانة، فهناك من يذهب إلى عدم تحميل المحكم مسؤولية عن الأخطاء المرتكبة خلال قيامه بالعملية التحكيمية، وتبرير ذلك أن ضرورة توفير فعالية للأحكام التحكيمية بأن تكون باتة وغير قابلة للطعن فيها يستلزم ذلك، لان السماح بتحريك مسؤولية المحكم ما هو إلا وسيلة غير مباشرة للطعن بالحكم التحكيمي، ومن ثم إهدار للحكمة من بتات أو نهائية الحكم التحكيمي، وعليه ينبغي أن يتمتع المحكم بحصانة تحول دون تحريك مسؤوليتهم حفاظاً على هيبة نظام التحكيم، أضف إلى ذلك ليس بالأمر اليسير إثبات خطأ المحكم بسبب الطابع السري المهميمن على الجلسات والسلطة الواسعة التي يتمتع بها، وبالتالي شبه استحالة مسك دليل فعلي يحرك مسؤوليته، ويذهب اتجاه أخر إلى إمكانية تحريك مسؤولية المحكم على أساس أن تمتع القاضي بالحصانة ليس مطلقاً فعلى الرغم من تمتعه بالعديد من الضمانات والحصانات القانونية إلا أن من الممكن تحريك مسؤوليته ومخاصمته، وان قيام المحكم بمهمة التحكيم لقاء اجر يتقاضاه يجعل من المنطقي أن يتحمل مسؤوليته الخطأ والتقصير، كما أن تحريك مسؤوليته يعدّ ضمانة التي يعتمد عليها الأطراف. أصحاب الاتجاه المؤيد لحصانة المحكم: أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط١، دون مكان وسنة طبع، ص١٣٠. هدى مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٩٠. د. ماهر محمد حامد، دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية، البحرين، ٢٠٠٩، ص١٣٦. أما أصحاب الاتجاه المؤيد لتحريك المسؤولية: د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة طبقاً لتشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشريع التحكيم المصري، مع الإشارة إلى اتفاقيات التحكيم الدولية ونظم مراكز التحكيم العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٥٥. كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٣. كما أشار لأصحاب

هـذا الاتجـاه: نـوال زروق، مسـؤولية المحكـم، بحـث منشـور في مجلـة العلـوم الاجتماعيـة، العـدد١٨، ٢٠١٤، الجزائـر، ص٢٠٢.

(٢٠) نصـت المـادة (٢٤) مـن المرسـوم رقـم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١ بشـأن مركـز دبـي للتحكـيم الـدولي علـى: " لا يكـون الـرئيس أو أي عضـو في المجلـس أو المحكمـة اللجـان الفرعيـة أو هيئـات التحكـيم أو المـدير التنفيـذي أو أي مـن مـوظفي الجهـاز الإداري للمركـز، أثنـاء مـزاولتهم لمهـامهم المنوطـة بهـم في المركـز مسـؤولين مـدنيًا عـن أي فعـل يقومـون بـه أو ترك يرتكبونه ويكون نتيجة لخطأ غير مقصود، ويكون المركز وحده هو المسؤول عن هذا الفعل أو الترك".

(٢١) تـنص المـادة (٩) مـن قـانون التحكـيم المصـري علـى: " ١- يكـون الاختصـاص بنظـر مسـائل التحكـيم التـي يحيلهـا هـذا القـانون إلـى القضـاء المصـري للمحكمـة المختصـة أصـلاً بنظـر النـزاع، أمـا اذا كـان التحكـيم تجاريـاً دوليـاً، سـواء جـرى في مصـر أو في الخـارج فيكـون الاختصـاص لمحكمـة اسـتئناف القـاهرة مـا لـم يتفـق الطرفـان علـى اختصـاص محكمـة اسـتئناف أخـرى في مصـر. ٢- وتظـل المحكمـة التـي ينعقـد لهـا الاختصـاص وفقـاً للفقـرة السـابقة دون غيرهـا صـاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

(٢٢) تـنص المـادة (٩) مـن قـانون التحكـيم المصـري علـى: " ١- يكـون الاختصـاص بنظـر مسـائل التحكـيم التـي يحيلهـا هـذا القـانون إلـى القضـاء المصـري للمحكمـة المختصـة أصـلا بنظـر النـزاع، أمـا اذا كـان التحكـيم تجاريـاً دوليـاً، سـواء جـرى في مصـر أو في الخـارج فيكـون الاختصـاص لمحكمـة اسـتئناف القـاهرة مـا لـم يتفـق الطرفـان علـى اختصـاص محكمـة اسـتئناف أخـرى في مصـر. ٢- وتظـل المحكمـة التـي ينعقـد لهـا الاختصـاص وفقـاً للفقـرة السـابقة دون غيرهـا صـاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

(٢٣) كرم محمد زيدان النجار، مصدر سابق، ص٢٦٥.

المصادر

أولاً: الكتب باللغة العربية

١. أبـو العـلا علـي أبـو العـلا نمـر، المركـز القـانوني للمحكـم في خصـومة التحكـيم، ط١، دون مكـان وسـنة طبع.

٢. أبـو العـلا علـي أبـو العـلا نمـر، النظـام القـانوني للتـدابير الوقتيـة والتحفظيـة في مجـال التحكـيم، دراسـة عمليـة لأهـم الصـيغ التحكيميـة طلبـات الأوامـر علـى العـرائض- مـذكرات الـدفاع- أحكـام التحكـيم الداخلية والدولية.

٣. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٤. د. أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.

٥. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦. د. خالد محمد العميرة، نحو وحدة قواعد نظام التحكيم المؤسسي في دولة الكويت (دراسة مقارنة)، ط١، نشر بواسطة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٢١.

٧. رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان في قانون المرافعات المدنية (الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير)، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.

٨. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢.

٩. د. سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات في المواد المدنية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٧.

١٠. د. علاء النجار حسانين أحمد، نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

١١. د. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٥.

١٢. د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، مطبعة مدرسة بون بوسكو، الإسكندرية، ١٩٥٨.

١٣. هدى مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٤. د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة طبقاً لتشريعات التحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشريع التحكيم المصري، مع الإشارة إلى اتفاقيات التحكيم الدولية ونظم مراكز التحكيم العربية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والمقالات

١. أستاذنا الدكتور. نظام جبار طالب، استكشاف السرية كالتزام جوهري في التحكيم التجاري الدولي: دراسة تحليلية مقارنة لآراء الرفض والقبول، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد٢، مجلد٨،، ٢٠١٧.

٢. أستاذنا الدكتور. نظام جبار طالب، الثقافات القانونية بين السرية والإفصاح عن قرارات التحكيم التجاري الدولي: تقييم نقدي للاتجاهات المتعارضة، بحث منشور في مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى، العدد٢، مجلد١١، ٢٠١٨.

٣. أستاذنا الدكتور. نظام جبار طالب، فاطمة علي رحيم، إعادة النظر في السرية كميزة أو مثلبة في التحكيم التجاري الدولي، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٤١، ٢٠١٨.

٤. علي مصطفى ملحم، تنفيذ الحكم التحكيمي، بحث منشور في مجلة جامعة البعث، العدد٦، سوريا، ٢٠١٥.

٥. كرم محمد زيدان النجار، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٦٣. كما أشار لأصحاب هذا الاتجاه: نوال زروق، مسؤولية المحكم، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية، العدد١٨، الجزائر٢٠١٤.

٦. د. ماهر محمد حامد، دور المحكم في التحكيم التجاري الدولي ومسؤوليته القانونية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجامعة الخليجية، البحرين، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين والأنظمة التعليمات

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

٢. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٣. قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١.

٤. قواعد محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) لعام ٢٠١٧.

٥. المرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي للتحكيم الدولي.

٦. قواعد تحكيم المركز العراقي للتحكيم التجاري الدولي.

٧. قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

٨. مسودة قانون التحكيم التجاري العراقي.

رابعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة النقض المصرية المرقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨، غير منشور.

٢. قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر المرقم ١٠٤ سنة قضائية ٢٠، ١٩٩٩.

خامساً: الكتب باللغة الإنكليزية

1. Baldwin Charles S.،Protecting Confidential and Proprietary Commercial Information in International Arbitration،31 TEX. INT'L L.J. 451 (1996).

2. Frances Kirkham،"Judicial Support for Arbitration and ADR in the Courts in England and Wales"، Arbitration International، Volume 72 (1)، 2006، p 101.
3. Gerold Hermann،"The Arbitration Agreement as the Foundation of Arbitration and Its Recognitionby Courts"، ICCA، Congress Series No. 6، 1998.
4. Michael Hwang and Rajesh Muttath،"The Role of the Courts of Arbitral Procedures and Other Asian Perspectives"، Arbitration Journal، Volume 68 Number 3، 2002.